القلب ولا يكفى عدم النطق ولا النطق بخلاف ما فى القلب فلو قصد بالقلب الظهر
وسبق لسانه الى العصر لم يضر السابع المقارنة وكيفيتها ما مر اوكل مه
الثامن ان يحترز بعد النية عما يناقض جزمها الى التسليم وان يجب الاستصحاب
الى الآخر كالايمان فانه استصحاب العقد الصحيح دايما وشرط الاحتراز
عما يناقضه فلو نوى فى اثناء الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد
فى الخروج وعدمه او علق الخروج بشىء يوجد فى صلوته قطعا او يدخل شخص
ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت فى الحال بخلاف الصوم والاعتكاف
والحج فى الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال النية ام ترك بعض شروطها
وتذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل
وان طال او حدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله
تعالى ولا التعرض لاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا الاستقبال القبلة
ولا تعيين اليوم لا فى الاداء ولا فى القضاء حتى لو كانت عليه فوايت من
جنس كالظهر مثلا جاز ان ينوى كل مرة فايتة صلوة الظهر مطلقا ولو نوى





اول الظهر او آخر الظهر فانه كان حسنا ولو كانت من جنسين فصاعدا وجب
التعيين والنوافل المتعلقة بوقت او سبب كالفرايض الخمس فى الشروط المذكورة
الآن التى لا تقتضى لا يجب فيها التمييز بين الاداء والقضاء وكيفية التعيين
فيها ان ينوى سنة صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الخسوف او سنة صلوة عيد الفطر
او النحر او سنة صلوة التراويح او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر وفى الرواتب
يجب الاضافة بان ينوى سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او سنة صلوة العصر
او المغرب او العشاء ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من ركعة
نوى بالجميع الوتر كما ينوى فى جميع ركعات التراويح والنوافل المطلقة يكفى
فيها نية فعل الصلوة المطلقة الركن الثانى التكبير ويتعين على القا
در والتعلم على العاجز المتمكن منه والسفر المسير من البادية الى البلد او القرية
له والترجمة على من لا يطاوعه اللسان وتحريك اللسان والشفة واللهاة بقدر
على غير المتمكن لخرس ونحوه كالفاتحة الآتى الترجمة على ما سيأتى ولو كان
له عبد لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه او يخليه ليتعلم فان لم يفعل عصى ولو

Copyright © King Saud University